

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى منجم
التعيم بأفغانستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلم القرار رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - يخص أوزار الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) من اعتماد إعانة الإغاثات الدولية فرع ١٦ - ووزارة الشؤون الاجتماعية من القسم ٣٥ - إعانت آخرى بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بدلًا من ١٥٠٠ جنيه الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لمواجهة تكاليف إغاثة منكوبى أفغانستان بسبب كارثة المنجم بها .

مادة ٢ - هل وزيري الحفاظة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢ ديسمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤

في شأن أوضاع وشروط الجمع بين الأجر والمعاش المستحق
طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يجوز للأصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجمع بين الأجر والمعاش في الأحوال وبالشروط الآتية :

(أ) إذا كان المعاش مستحقاً عن غير مستحب من إصابة عمل بشرط لا يزيد مجموع الأجر والمعاش على مائة جنيه شهرياً .

(ب) إذا كان المعاش مستحقاً عن غير إصابة عمل بشرط لا يزيد مجموع الأجر والمعاش على عشرة جنيهات شهرياً .

على أنه إذا زاد مجموع الأجر والمعاش في الحالتين المشار إليها في البندين السابقين عن القدر المحدد فيما أدى من المعاش ما يكفل القدر المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢ ديسمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر